

## شرح كتاب البيوع II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم هيء لنا من عملنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدرا. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم

00:00:06

تمام فهيم شو ما نفهم لما بعده. هذا هو الدرس الثالث والعشرون من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات. من كتاب المستقنع اسأل الله سبحانه وتعالى ان يهمنا فيه الحق والصواب - 00:00:26

اه كنا قد اخذنا باب الرهن والضمان والكفالة وهذه الابواب كما ذكرنا انها ابواب للتوثيقات للديون المصنف انتقل بعدها الى باب الحالة وهو مناسب. انه الحالة تكون في الديون. آآ - 00:00:36

بعض الفروق الاساسية الرهن شيء يستوفى منه سواء كان عين او دين. الضمان هو توثيق الدين بذمة جديدة. الكفالة لاحظوا انها الضمان واثبات للحق في الذمة. اما الكفالة على طريق المصنف اللي قال فصل في الكفالة فهي - 00:00:56 التزام باحضار عين. يعني في الابتداء ليست هي دينا ثابتنا في ذمة الكفيل لكن الكفالة المالية او اللي سماه مصنف الضمان فهذه تثبت مباشرة في ايش؟ في الذمة تثبت مباشرة - 00:01:26

في الدم. اما الكفالة لا هو التزام ليس دينا في الذمة. ما ما في احد دين في الذمة انه يحضر ادمي لا. وانما هو التزام وواجب باع يحضر انسانا او ان يحضر عينا كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى. فكان الكفالة هي التزام باعيان - 00:01:46 التزام باحضار باحضار اعيان. واما الضمان فهو التزام في الذمم. التزام في الذمم طيب اه انتقل المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى باب الحالة. خلونا نمر عالباب نعم. بسم الله - 00:02:06

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى باب الحالة لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به ويشرط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل. واذا صحت نقلت الحق الى - 00:02:36

الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل. ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه. ولا رضا المحثال على ملي. وان مفلسا ولم يكن رضيا رجع رجع به. ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطللا فلا حالة - 00:02:56

اذا فسخ البيع لم تبطل ولهمما ان يحيله. طيب. آآ بسم الله الرحمن الرحيم. الحالة كما ذكر المصطفى تعالى. هي نقل للدين من ذمة الى ذمة نقل للدين من ذمة الى ذمة اخرى. وصورتها تبسيط صورتها ان يكون مثلا لي - 00:03:16

اه على مثلا اه باسل دين اطلب باسل هذا الدين فيقول انا لي نفس الدين هذا الدين هذا نفسه بنفس المقدار العملة على عبد الله احلتك عليه خذ دينك الذي - 00:03:46

تطالبني بعنصر خذه من عبد الله. واضح؟ فهذه الحالة. فكأنه مطالبتي مثلا تتوجه الى باسل توجهت الى عبد الله اذا هذا هو نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. طيب المراد نقل ايش؟ الدين من ذمة المدين - 00:04:16

الى ذمة مدين اخر. لو ان باسل قال عذرًا لو اني انا اطلب باسل الان انا اطلب باسل مئة ريال. فقال لي باسل شوف انا اطلب عبد الله مئة ريال. خذها من عبد الله هذي الحالة. طيب - 00:04:46

خرجو معانا لو اني اطلب من باسل مئة ريال فقلت له عبد الله شوف تراني انا اطلب من باسل مئة ريال شرائك انك تتقبل دين باسل تاخذه وتعطيني مقابله كتاب ولا سيارة ولا مئة ولا ايا كان - 00:05:06

شو اسمه هذا؟ انا لي على باسل مئة ريال. لي على باسل مئة ريال. فطلبتو المئة ريال. قال لي باسل شف. انا لي على عبد الله مئة ريال خذها من عبد الله. هذي حواله. طيب. لي على باس نفس الصورة. لي على باسل مئة ريال. بس ما قال لي روح خذها من عبد الله - 00:05:26

انا رحت لعبدالله قلت له شوف يا اخي انا لي على باسل مئة ريال. اعطيتني اعطونا شيء بمئة ريال الكتاب هذا مئة شو اعطيتني الكتاب هذا وتقبل الدين انت خلاص صار الدين لك. انت اطلب باسل وصار الدين لك - 00:05:56

واضح؟ اي والله. قلت له اعطيتني الكتاب هذا وتقبل الدين. قال خلاص انا خذ الكتاب ذا وانا تقبلت الدين. بدل ما تطالبني قيمتها سلعة او بمئة او بربا بنقص المهم وش اسمه هذا؟ قال ما احالني عليك وش - 00:06:26

انا لي مثلا على باسي مئة ريال رحت لانس قلت له يا اخي وش رايكم ما ابغى اطلب باس ولا شي عطني كتاب اعطيتني اياها اعطيتني نعطيه خمسين وتقبل الدين قال انا تقبلت خلاص شسمه هذا - 00:06:46

لاها ايش رايكم لا كتاب انا اخذت كتاب منه هذه الصورة اللي قد ذكرها سابق المصنف تحت مسألة ايش؟ بيع الدين مرينا عليها بيع الدين وصوان بيع الدين. اخر السنة. ايش هي؟ بيع موهبة. بيع الدين - 00:07:06

يعني انا لي على المئة ريال قمت بعاتها لي انس. صار انس الان اشتري الدين الذي لي على باسل البيت الذي اشتراه. مقابل ماذا؟ مقابل كتاب. طيب لو اشتري مقابل تسعين ريال - 00:07:56

ربا المئة المؤجلة والتسهيل لحالها يجب بيتها الربا. واضح ولا طيب. وش العلاقة بينها وبين الحواله في حالة يعني ما راح اسوى في صاحبه هذا. ها. طرف ثالث. ايش؟ الصورة الاولى اخذت شيء. ايوه. لكن الصورة الثانية ما اخذت شيء - 00:08:16

في الحواله؟ ايه. بروح لعبد الله. واخذ من عبد الله. ها؟ بامر؟ نعم الان انا اطلب باسل مئة ريال فقال باسل خذها من عبد الله. انا لي على عبد الله مئة ريال. قلت له ما في حواله. طيب. طيب انا لي على باسل مئة ريال - 00:08:56

قلت له انس تشتري مني المئة ريال هذي اللي لي على باشر؟ قال نعم اشتراها مني بالكتاب هذا. ما الفرق؟ بين الصورتين في انتقال الحق. هذي فيها بيع وهذي على طول طيب ركزوا معايا في الحواله انتقل الحق من ذمة المدين الى مدين اخر - 00:09:26

وفي الصورة اللي بيبي وبيبيه انس انتقل الحق من كونه حقا لدائن الى دائن اخر. يعني في الصورة الاولى وش اللي اختلف المدينين. بدأ لا صرت كنت اطلب باسل صرت اطلب. ايش؟ عبد الله - 00:10:06

الصورة الثانية اللي هي صورة البيع. المدين هو نفسه. اختلف؟ ما اختلف. ما اللي اختلف؟ الدائنين. اللي طالب ها؟ اللي يطالعون. كنت انا اطالب بعدين بعث ديني الى انس. صار هو الذي يطال. واضح ولا لا؟ طيب - 00:10:36

الان اختلف الدائنين هذا اللي هو صورة البيع لو راح انس انا بعث له الدين بالكتاب. راح انس يطلب باسل. قال باسل تطلبني مئة؟ قال نعم. قال انا اطلب عبد الله مثلها. احلك على عبد الله. صار الان ايش - 00:10:56

حواله. صار انس يطلب عبد الله. جاء انس قال يا حذيفة تشتري مني الدين الذي يا عبد الله بكتابين. وش اسمها هذى؟ بيعدين. لانه صار الان اللي يطلب اللي يطلب عبد الله هو حذيفة صح؟ نعم. في الاخير استقر صار الدين على من؟ الدين هذا لمن؟ لحذيفة على - 00:11:26

واضح وهكذا. فكل ما تسمي انتقال دين لحق الدائن انتقل دائن لدائن اخر هذا اسمه ايش؟ بين يديه نعم من دائن الى دائن. طيب والحواله ما هي؟ هي بيع دين من مدين لمدين - 00:11:56

انتقال من مدين الى مدين وبيع الدين هو انتقاله من داء الى داع. واضح ولا لا؟ طيب ليش في الصورة الثانية سميها بيع؟ لانه حق لي انا اروح ابيعه. لكن - 00:12:16

الواحد يبيع الحق الذي عليه. ها؟ البيع انه انا اطلب باسل مئة. صح مئة. هذا الحق بعاته بكتاب. بيع شيء معنوي. لا. دين مئة ريال. مئة. حق المطالب ما هو بحكم ضاربين. هو ما يبيع انا ما ابي حكم المطالبة انه يصبح عليه يقول له ترى لا. ها؟ مئة دين. مئة - 00:12:36

ريال مؤجلة هذى هي بعدها. مقابل ماذا؟ مقابل كتاب. بس اللهم الفرق ان المئة ريال حالة. هذى هنا مئة ريال مؤجرة. بس طيب اه  
الحالة اليس فيها بيع في ايه يا بيه كيف؟ ما الحالة ما هي المبادلة الموجودة فيها؟ وفي بيع - 00:13:06  
ما هي المبادلة الموجودة؟ من يحللها لي؟ المبادلة يشرح لي المبادلة اللي هنا في الحالة ويشرح لي المبادلة اللي موجودة في الدين.  
ها حالة وانا اعطيك مبادرة بين هذا زين - 00:13:36

البرازيل وراء ذمته كذا بيلاش ما تضغط ذمة بيلاش. هذى هيبة صارت. اطلب واحد مثلاً مئة ريال قال يا اخي ذمتى كنت ابرأ ذمتك  
هذا هبة. ايوه. ما وحليف الصراط. ها؟ فيها لبس حاجة. ها - 00:13:56

فلازم تكون نفس هذا ولازم تتعودون عليها. صحيح. اكيد قطعاً الحالة فيها كل الحالة وبيع كلهم فيها مبادلة لو قلت شوفوا ركزوا  
معاي لو قلت لانس قلت له انا لي على باسل مئة ريال وهبتك ايها هذى مهي مبادلة لو قلت لها اعطيتني مقابلها - 00:14:36  
هذى مو مبادلة. بيع. صح؟ لو اني اطلب باسل قلت اسقطت عنك المئة. هذى هنا نقول لا ما اسقطت عن كلية باخذها من عبد الله.  
قال احتلك على عبد الله. ما ادرى. فما هما العوظام - 00:14:56

في بيع الدين وفي الحوادث. نايم يا شيخ المحال به هذا يعتبر احد العوبة. المحال به احد العوائل طيب بس ايش العووظ يعني؟  
العووظ الثاني اللي هو المئة اللي على يعني صار بس كلم قروض يا شيخ - 00:15:16

مو كأنه قرض انت حديد العوضين بعدين تشووف هو قرض ولا بيع ولا شراء ولا هبة؟ العوض الاول مين اللي انا اول اصلاً اللحظة  
انتهت. كيف؟ خلاص قد اكلها وشربها. راح راح بها المطعم واشتراها. طيب. قضيبيها قرض - 00:15:46  
فالعووظ الثاني المئة الثانية ما اعطياني ايها الحالى على عبد الله وبعدين العووظ حقي حقي حق اول عن القرظ انواع اللي بيعطيك  
ايها من عبد الله. ايه. طيب واضح. طيب والفلوس اللي اخذها من عبد الله مقابل ماذا؟ هو بيته عندهم حاجة ثانية نفس الشي -  
00:16:06

ايه وش يعني؟ يعني احسنت الان احنا لا اتكلم عن المعاوضة الاولى اللي هي القرظ الاول المعاوضة الاولى القرظ الاول بين عوظين  
ما هما العوظام؟ المئة ريال الحالة والمئة ريال مؤجلة انتهينا من هذى وانتهى العقد - 00:16:26

صح انتهى العقد. طيب ما هي الحالة؟ ركزوا معي. هي معاوضة بين المئة ريال التي لي المؤجلة في ذمته وبين المئة ريال التي  
مؤجلة في ذمة عبد الله. صح؟ يعني ما هي المعجلة في ذمة اللي اخذها؟ لا الان المعجلة في ذمتي خلاص انتهيناولي - 00:16:46  
مئة مؤجلة في ذمته هذا العقد الاول انتهى. المئة ريال اللي اعطيته اول حالة وصار لي مئة ريال مؤجلة. هذا العقد الاول انتهى. صح؟  
طيب في العقد الثاني. في في المقابل عقد اخر خلوها ما نجي لحوالكم - 00:17:16

باسل اعطى عبد الله مئة ريال مقابل مئة ريال مؤجلة في ذمة عبد الله. قرضين صح؟ طبعاً بالمناسبة الحالة مو بالضرورة تكون في  
قروض. سواء نشأ العقل المئة الموجهة هذه نشأت بقدر بثمن بيع بثمن اجرة ضمان مختلف ايها كان ما علينا فيها كيف نشأت طيب الان  
جينا ما هو - 00:17:36

الواقع اليوم الواقع اليوم انه باسل يطلب عبد الله مئة وانا اطلب باسل ست مئة. فقلت له يا باسل شف انت الا تملك مئة في بذمة عبد  
الله قال الا قلت انا ما املك مئة في ذمتك قال بلى - 00:17:56

شو رأيك؟ نتباعيها. نتبادلها. فانا ابا اخذ المئة التي لك في ذمة عبد الله اباخذها. في مقابل اني اتنازل لك عن المئة اللي لي انا في  
ذمتك اعطيك ايها. واضح؟ الابرة اني اتنازل عن المئة - 00:18:16

مجاناً اقول انا اتنازل عن المئة التي لي في ذمتك. هنا انا ما ابرأته. انا قلت انا اعطيك ايها تنازل لك مقابل قبل تدفع لي ديك. المئة  
ذيك اللي هناك. هذى صارت ايش؟ عوظين. لذلك ما هو العووظ الاول - 00:18:46

المئة التي لي انا في ذمته. اقول هذى هذا العووظ الاول. ما هو العووظ الثاني؟ اللي له في ذمة عبد الله. الذي له في ذمة عبد الله  
واضح؟ طيب ركزوا معنا لو قلت له - 00:19:06

يعني صار الان هذا ايش؟ كانه بين عدين بدين. انا ابيع الدين الذي لي عليه مقابل ان يبيعني هو الدين الذي له على عبد الله واضح؟

يعني ما هما العوظان؟ دين صح ولا - 00:19:26

ها طيب حتى تصح لذلك على طريقة المصنف رحمة الله تعالى منطقة الحنابلة يقولون ان الحالة تثبت او ثبتت او صحت على خلاف القياس على خلاف القياس لأن الأصل عندهم منع بيع الدين - 00:19:56

والصحيح والله تعلم ان الحالة لم تثبت على خلاف القياس. وانه لا يصح وهذى كتب فيها الشيخ ابن تيمية قاعدة جميلة انا احيلكم عليها في مجموع الفتاوى اخذ اصول الفقه اسمها على العقود وانها ثابتة على وفق القياس وليس على خلاف القياس - 00:20:16  
الا ولا الاجارة ولا القرض. هذى كلها عند بيع العرائب الى اخره. هذى كلها عند المصنف او على المذهب ثابتة على خلاف القياس والصحيح والله تعالى هنا ثابت على وفق القياس. السلام عند المصنف انه ثابت على خلاف القياس. والصحيح انه ثابت على وفق القياس - 00:20:36

طيب فالشاهد ان نقول لكن ينبغي التنبه هنا الى قواعد الربا كيف قواعد الربا قال لي باسل قال شف انا لي على عبد الله دين مؤجل بعد شهر واضح؟ قدره مئة. قدره مئة - 00:20:56

هذا الدين الذي لباس على عبد الله. انا الذي لي انا منصور الذي لي على باسل كم نفترض انه تسعين حالة فقال لي باسل ادفع لي الان تسعين حالة. قال شف بدل لا اعطيك تسعين حالة الان - 00:21:36

وش رايک تصير شهر؟ وتأخذ مئة اللي لي عند عبد الله. واضطج تبغى تدفع التسهيل عليك؟ قال يا اخي انا اصبر شهر وخذ مئة ولد عبد الله انا لي عند عبد الله مئة. يصلح حاله ولا ما يصلح؟ ها؟ ليش نبا فضل - 00:22:06  
سيادة ها؟ انا نقول يعني هو احسنتم الاصلح انا نقول ربا نسيها الاصلح ليش؟ لانها مبادلة بين ربوي بربوي وزيادة. ليش انا اقول الاصلح ان نقول ربا نسيان؟ لا بد ان - 00:22:36

لانه اذا صار تأجيل مجرد قد لا يقال انه ربا. انه من باب القرض. مئة بالمئة. لكن ربا النسيم معناه زيادة في مقابل التأجيل. لمن نسيء زيادة في مقابل التأجيل. وربا الفضل زيادة في مقابل الجودة - 00:22:56

مثلا مع الحلم زيادة عند الحلول والربا النسيئة هو زيادة مع التأجيل. لذلك المصنف رحمة الله تعالى لما صحق هذه المعاملة قال ايش؟ لابد ان يتافق الدينان في القدر. يعني ما يصلح انك تحيل شخص يطلب تسعين تحيله على شخص ان تطالب به بالمئة. وتقول خلاص - 00:23:16

طيب ركزوا معنا. لو قلت له يا باسل اطلب تسعين عطني تسعين. قال شوف انا اطلب عبد الله مئة. خذ منها تسعين وایع عشرة احتلك بالتسعين على عبد الله. يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح يصح ما في مشكلة. لانه ايش؟ اخذته انا التسعين وعشرة - 00:23:46  
له. احسنت الطريقة المصنفة كلها حالة. طيب هل هناك اشكال لو كانت مؤجلة خذ تسعين لي عند عبد الله؟ بعد شهر هل يصح ولا لا؟  
الصحيح والله غلط جوازها على طريقة المصلي لا يمنع منها يقول هذى ربا صحيح والله تعلم انه ايش؟ جائزه لانه ايش؟ كأنى امهلت باسم - 00:24:06

واضح؟ بدون زيادة. اشكال الربا النسيئة والتأجيل مع الزيادة. يكون في زيادة كاني اقرظته كاني امهلته قال لي اجلت السداد. ان نسيينا هذا الاظهر الله تعالى. الا اذا اختلف الحوظان. صار مثلا - 00:24:36

آآ ريال بدولار مؤجل. ريال بذهب ذهب بفضة مؤجلة هذى اللي مانسيها. لكنى متفق العوض اقف ايوه احسنت قال قلت لباسل اعطنى مئة ريال اللي تجي عليه قال شوف انا لي عند عبد الله عشرة كيلو تمر - 00:24:56

خذها من عبد الله خذ العشرة كيلو ترى انت موافق تأخذ ثمرة قلت له انا ما عندي مانع اخذ ثمرة هل يجوز هذا ولا لا؟ ها على طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يجوز. لأن باسل باع التمر الذي له على غير من هو عليه عليها - 00:25:26

مقابل مئتين وعلى اللي صحناه يجوز لأن بيع الدين على غير ما هو عليه صحيح بشرط الا يجري بين العوظين ربا اذا لاحظوا الحالة عند المصنف الاصل فيها انها لا تصح ليش؟ لانه يقول باس - 00:25:46

بيع الدين الذي له عند عبد الله بالدين الذي عليه. وببيع الدين الذي له على غير من هو عليه لا يصح عنده عند المصنف كما قلت قرره

في باب السلام انه لا يجوز بيع الدين او غيره. طيب تقول له المصادر طيب الحالة قال الحالة فقط استثناء فقط. الحالة -

00:26:06

بس لأ الصحيح والله تعالى ان بيع الدين على غير من هو عليه جائز بشرط ان لا يجري بين العوظين ربا النسيئة ولا ربا الفضل. كيف ربا الفضل؟ قلت يا عبد الله يا باسل تعال انا اطلبك عشرة كيلو تمر - 00:26:26

من تمر كذا. قال انا لي عند عبد الله تسعة كيلو تمر بس انها جيدة تسوى العشرة كيلو حقتك وزيادة خذها من عبد الله نقول لا ما يصلح لانه كأنه بعنا عشرة كيلو تمر بتسعة ولا يصبح هذا ربا الفضل - 00:26:46

قال لي انا لي عند عبد الله قلت له اعطيك مئة ريال قال انا لي عند عبد الله مثلاً ثلاثين دولار. خذها منه عبد الله. نقول لا يصح لانه يجري بين العوظين بل نسيئة. اختلفوا في الجنس - 00:27:06

الجنس يجري بين عوظين ربا النسيئة نقول ربا النسيئة. الا لو كان عبد الله حاضر في المجلس نقول نعم يصح واضح؟ اما لو ما كان حاضر المجلس نقول لا يصح لاجل الربا ان نسيئه. انا اطلبته مئة ريال - 00:27:36

قال خذ اللي لي عند عبد الله عشرين دولار. نقول لا يصح لوجود ربا النسيان الا لو كان عبد الله محضر عشرين دولار في المجلس نفس واضح؟ طيب لو اطلب باسل قلت اعطيك مئة ريال - 00:27:56

قال انا لي عند عبد الله عشرة كيلو تمر بعد شهر خذها على طريقة المصنف لا يصح وال الصحيح انها تصح. ليش؟ لانها بيع للدين المؤجل على غير من هو عليه بجنس غير جنس لا يجري بيعه غير من سبئاً ويهرب الفضل - 00:28:16

اذا ما هو المهم عندها في الحالة؟ باختصار طريقة المصنف رحمة الله يقول الحال على خلاف القياس لا تصح اصلاً لانها بيع الدين على غير من هو عليه فلا تصف. طيب متى يصححها المصنف؟ يقول لا تصح الا في هذه الحالة نتفق اديناني - 00:28:46

ووصفاً ووقتاً وقدراً. اذا اتفقت في هذه الامر فهي تصح على خلاف القياس. لانه لان باسل في جميع الاحوال باع دينه الذي له عند عبد الله على منصور ولا يصح هذا اصلاً - 00:29:06

لان الاصل عنده الا بيع الدين على الغير من هو عليه. واضح؟ نحن قد رجحنا صحة بيع الدين على غيره من هو عليه اذا لم يجري بين العوظين ربا نسيئة ولا ربا الفضل. اذا طريقتنا في الحالة اوسع - 00:29:26

من طريقة المصنف رحمة الله تعالى. طيب يقول لا تصح الا على دين مستقر وش معنى لا تصح الا على دين مستقر؟ دين قد نشأ والامر الثاني مستقر وثبت. طيب يعني مو بعرضة للفسخ - 00:29:46

قال ولا يعتبر استقرار المحال به وشعري. ايش؟ لا يعتبر استقرار المحال فيه بقى المحال به لا يعتبر استقرار المحال به. يعني ايش؟ يعني الدين الذي اطلبه انا باسل فاحالني بيديني على عبد الله الدين الذي لي على رأسى لا يشرط استقراره - 00:30:16

لكن لا يصح منه ان يحيطني الا على دين مستقر. اذا ما هو المحال به وما هو المحال عليه المحال به؟ قديه؟ الدين الذي لي انا على بأسه. هذا هل يشترط ان يكون مستقل ولا ما يشترط؟ ممكن اقول له يا اخي - 00:30:56

اعطني ديناً مثلاً دين اجرة ثمن مبيعي لا زال في وقت الخيار اجرة لم تستقر بعد اياً كان. اقول له اعطيك اياها يقول شوف انا لي دين على عبد الله دين مستقل. خذه من عبد الله. اقول خلاص ممتاز يصح - 00:31:16

طيب قد يقول قائل كيف ان تحيل بدين غير مستقر؟ على دين مستقر نقول ما في مشكلة لكن لو احالني بدين مستقر على شيء غير مستقر وعرض النفس نقول لا هنا في حالة عشرين ادنى واضح ولا لا؟ اذا قال - 00:31:36

لا يصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدينين جنساً ووصفاً وقتاً وقدراً ولا يؤثر الفاضل. معناها ايش؟ انه معناها لو كان الدين الذي لي اكثر - 00:31:56

او الذي لباس الاكثر. ما ينبغي ان هذا يكون له ايش؟ تأثير. يعني نفترض انه انا اطلب بأس المئة. قال انا لي تسعين عند عبد الله خذها من عبد الله واقول خلاص انا باخذ من عبد الله تسعين واطلب عشرة اطلب وانا تسعين قال لي عند عبد الله مئة - 00:32:16  
فمعنى ذلك اني اخوه من عبد الله التسعين والعشرة الباقية يدفعها لباس. واضح هذا ولا لا فاضل لا يؤثر يعني لا لان يؤثر على هذه

المعاملة لن يؤثر على هذه المعاملة وإنما يأخذ بقدر بقدر - 00:32:36

لهذه الشروط بناها على ذكر انه شروط فقط الي جينسا عشان كذا ذكر وقتا وقدرا ولو كان اختلفوا جنسا احست ما يصح اذا اختلفوا وصفا لا يصح اذا اختلفوا وقتا لا يصح اذا اختلفوا قدرها لا يصح. لا احسنت. اذا حصل اختلاف لا يصح ليش؟ لانه اصلا المصنف - 00:32:56

يمنع باسل انه يبيع الدين الذي له مطلقا على غير من هو عليه. يعني كونه يبيع الرسول لا يصح. مطلقا. طيب. قال حتى الاصل انه لا يصح حتى لو كان متفق الجنس والقدر والوصف والوقت. قال لا يصح اصلا. ان يباع الدين اغير من هو عليه - 00:33:26  
طيب قلنا الحالة استثناء فقط. ويقتصر على الاستثناء. احنا نقول لا. بيع الدين الغير ممنوع عليه اصلا صحيح ما في مشكلة. ولكن المهم ان لا يجري بين العوظين ربا. فلذلك نحن نجوز اختلاف الجنس بشرط الا يكون - 00:33:46  
كن بينهما ربا واضح ولا؟ نعم. قال واذا الحالة نقلت الحق من ذمة المحال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه من هو المحيل؟ في امثالنا السابقة باسل. ها؟ يقول واذا صحت رقية. نقلت - 00:34:06

الحق الى ذمة المحال عليه وبريء المحيط. لا بأس صحيح. وبريء المحيس. خلاص انتقل الحق من ذمتني الى ذمة المحال عليه وبريء باسل اللي هو المحيط. بيرأ. طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ويعتبر رضاه - 00:34:36  
لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتج على من؟ يعني كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الحالة عقد يعتبر فيه فقط رضا المحيل بس لو جيت اطلب باسلك قلت له اعطيي مئة ريال قال احلك على عبد الله قلت يا اخي انا ما ابو عبد الله قال المصنف يقول خلاص - 00:34:56

ما دام عبد الله مليء غصب عنك يا منصور انك تروح. عبد الله هناك قال يا اخي انا ما ابغى تخلي منصور يجي يطلبني. انا استلمت منك الرسم قال لا المصنف يقول لا غاصب عليك يا عبد الله انك تقبل منصور يطلبك - 00:35:26  
خلاص. باسم عدله حق عليك. باع حقه عند منصور. واضح ولا؟ نعيد الصورة. انا اطلب باسم مئة ريال باسل قال شوف انا لي مئة عند عبد الله. اطلب المئة اللي تطلبني ايها المئة اطلبها من عبد الله. واضح؟ هذي حواله. لو قلت لا انا ما - 00:35:46  
انا ارها منك انت. فالمصنف يقول ايش لا يعتبر رضائي. نعم. اجباري يا اخوان. لو عبد الله قال لا ما ابغى يا خي ليش جبتي منصور؟ منصور مثلا مؤذن في المطالبة يدق علي في الصبح والليل والعصر يا اخي انا ابغى اسدلك انت قال المصنف يقول لا - 00:36:06  
ما يلزم رضا عبد الله. ولا يرضي خلاص الحالة لازم. لا يعتبر رضا المحال عليه اللي هو عبد الله ولا يعتبر رضا المحال اللي هو انا. اللي سماه المصنف المحتج عليه المحتج على مليء. يعني المحال على مليء - 00:36:26

واضح ولا؟ اذا كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الحالة عقد الزامي من طرف واحد واضح؟ بس بشرط. يقول متى يكون لو واحد قال لكم لو انا رحت قلت للمصنف - 00:36:46

قلت يا اخي كيف تلزمني بقبول الحالة وانا سلفت باسل وهو رجل مليء وعنه ملابسين وفلوس وبيسددني واحالني على واحد فقير ما بيسدد كيف تلزمني بالقبول مثل هذا الظلم؟ واضح ولا؟ يقول المصنف ايش؟ انا ما الزنك - 00:37:06  
الا انا ما الزنك بالقبول الا اذا احالك على مليء. لكن اذا احالك على حنك انك ترفض قلت طيب احالني هو على مليء لكنني انا حقيقة استحي منه جاري وكذا ولا ابغى اطلبها يا خي انا اسأل نفسك انت وانت يعني هناك - 00:37:26  
في الحي الثاني على جاري جاني استحي منه قال لا هذا ما له عبرة عندي ما دام انه ولی ما له عبرة يجب انك تقبل الحالة موب كيفك. لكن لو انه فقير مماطل لا يبذل المال لك حق تعترض - 00:37:46

واضح كلام المصلي؟ ها؟ طيب. يقول ويعتبر رضاه لا المحال عليه ولا رضا المحتج على مليء. يعني ما دام انه احال على مليء لا يعتبر رضا المحال. والصعب والله تعالى اعلم انه يعتبر رضى المحال. يعتبر رضا المحال. ليش - 00:38:06  
لان الذمم تتفاوت. وان كان عبد الله مليء. لكن قد يكون ايش؟ ملاعة المالية اقل من ملاعة باسم وانا صاحب حق. وان لصاحب بالحق مقاولا. الامر الثاني ان الحالة نوع من البيع - 00:38:36

فلذلك يعتبر رضاي بهذا البين قد يكون ملأة عبد الله في نظري انها اقل. من ملأت بأس فكيف اتوكل واحد صاحب الملايين واروح لواحد صاحب الوف. واضح ولا لا؟ طيب - [00:39:06](#)

لذلك حقيقة القول برضي المحال قول قوي باهمية رضا المحال قول قوي. قد يقول قائل اليه فيه دلالة على وجوب قبول الحوالة؟ اذا احيل احدكم على مليء فليتبع. الا يدل على وجوب المحاولة نقول ايش؟ في دلالة على الاحالة نعم اصل - [00:39:36](#)  
لكن لا يدل على وجوب قبولها بدون رضا بدون رضا المحلة قد يقول المعلم اني بصبر على بأس. واضح ولا لا؟ طيب ليش؟ خصوصا هناك عدد من الاعتبارات التي تهم صاحب الدين - [00:40:06](#)

لو احالني على شخص قريب مني استحي اطلبه. اقول لا ما ابغى يا اخي انا ولا سلفت فلان اذا هناك اعتبار معتبر شيء معتبر. قد يكون الشخص الذي عليه مليء لكنه اقل ملأة - [00:40:36](#)

والملاءة تختلف بها الاسعار. كان شخص مليء جدا يكون السعر عليها اقل والذمم تتفاوت. فتفاوت الذمم لا يلزمني بقبول الذمة ايش؟  
الادنى لاجل هذا الامر طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع - [00:40:56](#)  
لو قبلت بالحوالة لو رحت حواله ولم ارظى قال روح لفلان ظهر انه فلسط فلي الحق اني ارجع اليه هذا دليل على ماذا؟ دليل على ان ذمة المحيل لم تبرأ. انا لي الحق الرجوع اليه. اذا متى تبرأ - [00:41:26](#)

ذمة المحيل. اذا احال على مليء وقبضت منه او اذا على مليء برمزي او احال على مفلس برمزي انا وانا اعلم طيب لو احال على شخص ورضيت به ظهر ان هذا الشخص ايش؟ ذمته معيبة مفلس - [00:41:46](#)

هل لي حق الرجوع ولا لا؟ نقول نفس احكام العيب. نفس احكام العين. ان كان هذا العيب في الذمة ظهر بعد البيع فليس لك حق الرجوع. وان كان هذا الافلاس قبل البيع فلك حقين. فلك حق الرجوع. واضح هذا ولا لا - [00:42:16](#)

لو انه لما احالني على عبد الله ظهر عبدالله مفلسا. يقول تعال هل الافلاس هذا العيب حصل بعد الحوالة اذا ما يتلف علي مالي انا.  
المحتال. اذا كان من قبل فمعنى ذلك ايش - [00:42:36](#)

هذا العين كان في الدين قبل ان يبيعه علي. فيكون ايش؟ هذا العيب في الذمة على من؟ على المحيل على بأسه واضحة هذا؟ خلاص. لانك انت تعطيني دين سليم وقت ما سلمتني سليم. ثم تلف بعدين. زي لو اعطيتني سيارة خربت بعدي - [00:42:56](#)  
هـ؟ الحوالة؟ الحوالة لو بعد ما حالا كان سليم مليء وباذل وانا قبلت به ورضيت. ثم حصل العيب بعد الحوالة. جائحة لماره افلس.  
خلص علي انا. قبلت بالدين وهو سليم. لكن - [00:43:26](#)

لو اثبتت انا قلت لا ترى انه هو كان مفلس قبل البيع. فمعنى ذلك انه ايش؟ قبل الحوالة فمعنى ذلك ان العيب حصل في الذمة قبل لا العقد معنى ذلك انه عليك انت وانا لي حق ايش؟ الخيار بان استرد سمعتي وهي ايش - [00:43:46](#)

الدين الذي لي عليك سدد الدين الذي عليك. واضح لا. قال المصنف رحمة الله تعالى ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطللا فلا حواله. طيب الان - [00:44:06](#)

انا بعت اه على باسل كتابا بمئة ريال. فالآن اطلب ايش؟ مئة ريال. قال احلك بالمائة التي تطلبها ما سلمني اياها. قال انت تطلبني اياها؟ قلت نعم. قال احلفك بهذا عبد الله - [00:44:26](#)

خذها من عبد الله. انا اللي على اليدين خذها منه. احالني الان ايش؟ بثمني مبيعه. واضح ولا لا فبان البيع باطللا. تبطل الاحوال. البيع اول بان البيع الاول باطللا. فمعنى ذلك انها تبطل الحوالة التي بنيت عليه. كيف؟ يعني مثلا انا بعت كتاب - [00:44:56](#)  
مئة ريال قلت سلمني المئة ريال قال خذها من عبد الله حولها حالتك عن عبد الله قطي بالله اخذ فلوسي يا عبد الله وش صار؟  
الكتاب هذا مثلا بان مغصوبا. بطل البيع مهوب لي - [00:45:26](#)

بطل الباب. فالآن بطلة تلقائيا ايش؟ الحوالة بثمن البيع الحوالة بثمن البيع. التي له على الدين بطل. بطلت لماذا؟ لانه اصلا الدين ليش؟  
الدين الذي كان لي عليه واحالني به ايش؟ بطل واضح ولا - [00:45:46](#)

طيب اذا قال انا اطلبه مئة ريال سلف فقال شف باسل قال انا بعت كتاب على عبد الله وانا اطلب عبد الله مئة ريال. انا اطلب عبد

٠٠:٤٦:١٦ مبيع - ثمن انا لى تدرى قال تردلى السلف مئة ريال. فقلت يا بس تردلى

كتاب العبدالله واطلب انا احتلك على ثمن المبيع. مهوب احتلك بثمن المبيع احتلك على ثمن المبيى. واضحة الفكرة ها مهو باحتلك  
بثمن وابيع احتلك على ثمن المبيى. في يوم رحمت لعبدالله اطلب المئة ريال قال - 00:46:46

بثم وابع احتل على ثمن المبيد. في يوم رحت لعبدالله اطلب المئة ريال قال - 00:46:46

الحقيقة الكتاب اللي باعني باسل طلع مغضوب. فهل لي الحق اقول يا اخي سدنبي وبعدين تطلب باسل. يقول له خلاص فلا حوالا  
لماذا؟ لانني احلت على دين لانه احالني على دين ايش - 00:47:06

بطل وسقط. واضح ولا لا؟ طيب. قال اذا فسخ البيع ولم تبطل فلا حول كيف؟ لو ان البيع لم يبين باطللا لم يتبيّن انه باطل وانما تبيّن انه وانما تبيّن انه صحيح - 00:47:26

ولكنهم تراضيا على الفسخ. تراضيا على الفسخ كيف يعني؟ بعث كتاب بمئة ريال. انا اطلبه بمئة ريال الان. قال احل بدينك على عبد الله. قبل لا اروح لعبد الله اتى وقت انا وياده قال يا خي حقيقة تبين لي الكتاب هذا النمو والكتاب اللي احتاجه فانا ارجو انك تقيلني  
فقلت خلاص اذا - 00:47:46

**ثمن البيع قبض على وجه صحيح فيلزمني انى - 00:48:26**

فارد لك انت ثمن البيع. واضح ولا لا؟ يعني لما ان البيع لو كان البيع قد بطل نقول بطلت الحوالة. لكن ما دام البيع قد فسخ نقول  
الحوالة صحيحة. وانا يجب على رد فعل - 00:48:46

قال يا اخي اسمح لي في البيع قلت خلاص سمحت لك فيها - 00:49:06

خذ مهو بلي عند عبد الله مهو بلي انا مئة ريال عند عبد الله خلاص انا افيدك يا عبد الله خذها لي - 36:49:00

ثمن البيع. الذي صح. فانت احلىتني بثمن البيع على من؟ على عبد الله مئة ريال - 00:49:56

البع صحيحة فالحال لا تتطابق هذه الحالة، فمعناه أنه عدد الله مئة، يا مدين، لها لمون؟ لـ ١

00:50:16 - تراضه بدون بطلان للبيع الذي تقتل به

لار لار ناگانه های راه را تراویح کردند

حق يقول ترى خلاص بطلت الحوالة والفلوس اللي كنت تبغاه من عبد الله ترى خلاص انا باخذها منه لا قول له لا اصبر اانا اللي لازم

## أواقع حلصت -

فليس عبد الله انت فلت لي اما ما عاد لك عناقه بها. اما لي الحق اي اعطيك من جنبي ولي الحق اي احيلتك. ليس لان الحواله

صحيحة. وقد انتقل بها الدين. فالآن اقول سوف احيلك على عبد الله -

رحمه الله تعالى بأنه فسخ البيع لا يبطل حواله بخلاف بطلان البيع نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - 00:51:16

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:51:36